في المجموع يشكل لتصريحهم بان من عليه نسك لا يجوز ان يفعله عن غيره وقد يتمحل للجواب بانه تعارض هنا امور اذ الاصل ان النية الواقعة لغيره لا تنصرف عنه وان النسكين لا يفترقان وان الحج عن الميت جايز وان الاجارة لازمة وان العمل الواقع بعدها منصرف اليها وهذه من حيث وضعها تقتضي الوقوع عن المستاجر ولم ينظروا لما عارضها من ان في ذمته نسك لا ينفع منه عن غيره لضعفه بالنسبة الى تلك الامور المجتمعة مع ان اصالة تقدم المتعدي النفع وكون الحج على التراخي ويمكن قضاؤه من تركته لو مات ولم يفعله ترجح تلك الامور والحاصل ان هذه الصورة مستثناة من قولهم من عليه نسك لا يجوز منه فعله عن غيره قبل فعله من نفسه ووجه استثنائها ما قررته وبه يعلم انه لو حج ولم يعتمر جاز له الاحرام بحجة ننبه عليها اه **قوله** كما لو كان المستاجر معضوبا اي وان كان عليه النسكان اذ لا يجوز ان يحج عن المعضوب الا باذنه سواء كان عليه نسك واحد ام النسكان وسواء نواه باحدهما او نواهما جميعا كما في قوله لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامره به المستاجر اليه ولا يصح النسك عنه بغير اذنه بخلاف الميت اذ في الاحداد ولا اجرة له لانه اي المستاجر لم ينتفع بما فعله اي الاجير **قوله** وقضيته اي وقضية التعليل بعدم افتراقها اي اذ العلة وهي عدم الافتراق موجودة هنا فيقعان لاجلها للاجير **قوله** وانه لو استاجره رجلان واحد الى قوله وقعا له هذا عطف على قوله انه لو كان المعمول لقضيته اي وقضيته انه لو كان نحج واعتمر الخ وانه لو استاجره رجلان الى قوله وقعا له اي الاجير

او نواها جميعا للمستاجر المعضوب فيقعا للاجير علته قوله ... صح

لعدم

لعدم افتراق نسكي القران ولان المجموع لم يامره به واحد منهما فتعين وقوعه للاجير **قوله** ولو استاجره الخ لم يعطفه على ما قبله لانه ليس معمولا لقوله وقضيته وقوله او امراه بذلك اي بلا اجرة وكذا في المقولة قبله وانما يقع للاجير هنا لانه لم يخالف واحدا منهما فيما امره به ولا صرفه لنفسه ولا نوابه اثنين بل نوابه واحدا منهما وان ابهمه فلم يشتمل ذلك الاحرام على كونه عن اثنين قال في الحاشية فان احرم عن احدهما معينا تخير الاخر في الفسخ لتاخير حقه ومنه يوخذ ان من لم يصرفه له في الاولى يتخير ايضا ولو الطلق الاجير الاحرام اي في اجارة الذمة لما امر ثم صرفه لمستاجره ولو قبل التلبس بنسك لم ينصرف له كما رجحه الاذرعي اه وسياتي الكلام عليه في الاجارة في الخاتمة وشروطها اي استطاعة المباشرة **قوله** قوله فلا يكلف ولي الخ لانه ينبغي له التنزه عن قصد وفعل الكرامة ما امكن الا لتعين مصلحة شرعية فيها على ان الكرامات الحقيقية انما هي اتباع المامورات واجتناب المنهيات وهي التي اكرم بها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم وكان خرق العادات قليلا في زمانهم وبالجملة فللكرامة شروط فان وجدت والا فهي في حق العوام تسمى معونة وفي حق العصاة استدراج وقد يكون سحرا وبالجملة فمن لم يتبع الشرع عليه اعتراض فهو مغرور ولاولي نعم قد يرتكب الولي ظاهره اوما هو معصية ليدفع به ما هو اعظم ضررا منه ارتكابا لاخف المفسدتين كما وقع لبعضهم لما اشتهر بالصلاح وكثر تعظيم الناس له وخشي على نفسه من ذلك سرق ثيابا في الحمام وقعد قريبا فرادوه فضربوه واخذ وهامنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)